اختطاف الأطفال القصر في الجزائر و الإجراءات القانونية المجرمة للفعل (تشخيص حالة)

الاستاذ :شيخ عمارة

جامعة الجزائر 2

البريد الالكتروني: amara_okba@hotmail.com

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد وتناول الظروف والعوامل الاجتماعية التي تتدخل مباشرة في ظهور وانتشار ظاهرة اختطاف الأطفال القصر في الجزائر ويبقى انشغالنا العلمي هو الوصول إلى تحديد المعطيات الميدانية ذات الصلة بارتفاع معدل هذه الظاهرة، التي فككت أواصر و روابط الأسرة الجزائرية في وسطها الاجتماعي، التي بتفككها وضعفها تؤدي إلى حصول مزيد من اللامبالاة في النسق العام لمكونات التراكيب في هذه الأوساط الاجتماعية ، مما زاد من ظروف وعوامل انتشار الظاهرة أفقيا وعموديا، التي لم تعد علامة دالة على امتداد المرض الاجتماعي وإنما صارت مرتبطة بعوامل لها علاقة مباشرة بالنشاط السكاني والانتشار البشري وما يخلفه من قطيعة في الأواصر البشرية التي يتحول بعضها إلى تصفية حسابات أسرية.

Résumé :

Dans cette étude notre travail se base à regrouper, classifier puis analyser les conditions sociologiques qui vont pousser les crimes du kidnapping des enfants mineurs à l'augmentation, d'une année a une autre, notre préoccupation scientifique principale se spécialise dans la classification de leurs impacts sur les liens sociaux et familiaux.

On a constaté que ce phénomène prend de l'ampleur dans les milieux sociaux, et reste, en parallèle, l'intervention sociologique qui joue un rôle primordiale dans l'analyse de chaque de ses conditions.

Globalement, j'ai essayé de préciser les principaux facteurs qui influent directement sur l'augmentation des faits lies à ce phénomène.

L'objectif de cette étude est d'arriver à mettre la main sur les causes réelles de ce problème.

مقدمة:

اختطاف الأطفال القصر واحدة من الظواهر التي أخذت اتجاهات مقلقة في الجزائر في السنوات القليلة الماضية، وذلك بما باتت تمثله من تهديدات متصاعدة لاستقرار وآمان العائلات والأسر الجزائرية، جريمة اختطاف الأطفال القصر ظاهرة تلزمنا الدراسة من الناحية السوسيولوجية، بتشخيصها والوقوف على أهم العوامل المساهمة في انتشارها مع إبراز الآثار النفسية والاجتماعية على الطفل والأسرة والمجتمع، وأهم العوامل المؤدية إلى ارتكاب هذا النوع من الجرائم.

تعتبر ظاهرة اختطاف الأطفال جريمة تنفرد بصفة الانتشار والخصوصية على المجتمع الجزائري حيث سجلت ارتفاعا ملحوظا حسب الإحصائيات المقدمة من طرف مصالح الأمن، وقد سن المشرع الجزائري قوانين تجرم هذا الفعل الإجرامي وعقوبات يتعرض لها مرتكبو هذا الجرم، لذا فإن تشخيص هذه الظاهرة ومحاولة علاجها يتطلب التطرق إليها من عدة عوامل ومن مختلف الزوايا للوقوف على أهم العوامل المؤدية لارتكاب هذا النوع من الجرائم والوصول إلى وضع حد لتنامي هذه الظاهرة.

ظاهرة اختطاف الأطفال القصر في الجزائر:

بناءا على التقارير السنوية التي تقدمها مصالح رعاية الأطفال والأحداث على مستوى المديرية العامة للأمن الوطني نلاحظ ازديادا سنويا في نسبة معدلات الأطفال المختطفين وبخصوص فئة القصر حيث تكشف الأرقام أن 252 حالة إناثا وذكورا بين 2006 و 2007 تم تسجيلها وتقديم مختطفيهم إلى العدالة، وحوالي 538 طفل بين 2010 و 2013 تتراوح بين 11 حالة خطف متبوعة بالتعدي الجنسي والقتل ، وجل الحالات المسجلة خلال سنة 2012 كانت عبارة عن أبحاث في فائدة العائلات، تضم حالات هروب واختفاء تراوحت أسبابها بين العنف العائلي والتسرب المدرسي، وهي نفس الأرقام التي تم تصنيفها من طرف بعض الأوساط في خانة واحدة وهي اختطاف الأطفال.

و خلال شهري جانفي و فيفري من سنة 2013 قدرت بحوالي 54 حالة اختطاف معظمهم تم إنقاذهم و إرجاعهم إلى أهاليهم سالمين[1] ، كما جاء في مجلة "الدركي "أنه تم تسجيل أكثر من 800 حالة اختطاف في الجزائر ما بين 2001 إلى غاية 2006، أغلبهم من فئة القصر التي تتراوح أعمارهم ما بين 4 إلى 16 سنة، وأعلى نسبة اختطاف كانت سنة 2004 حيث تم تسجيل 168 حالة اختطاف أطفال ما بين مختطف ومفقود كما تم تسجيل أكثر من100 حالة اختطاف سنة 2002 من بينهم 71أنثى و 177 حالة اختطاف سنة 2003 من بينهم 77 إناث [2] .

أما في السداسي الأول لسنة 2015 فقد سجلت مصالح الأمن 52 حالة اختطاف بين ذكور و إناث منهم من تم إنقاذهم و منهم من تم اغتيالهم.

أهم العوامل المساهمة في انتشار ظاهرة اختطاف الأطفال القصر:

عند محاولتنا فهم ظاهرة اختطاف الأطفال القصر وأهم العوامل المساهمة في انتشارها وتطورها، تحتاج إلى تدخل متعدد التخصصات – une approche multi disciplinaire في شكل مخبر يتناولها سانكرونيا وديناكرونيا، ويتابع جميع ارتباطاتها بمختلف أنماط وأشكال الجرائم الأخرى التي يعرفها مجتمعنا، ويمكن أن نتطرق إلى العوامل المتعددة في تفسير هذه الظاهرة بدءا بالعامل النفسي حيث يقوم التفسير النفسي للقيام بالسلوك الإجرامي على أساس أن الصلة تعود أساسا إلى الخلل والاضطراب في التكوين النفسي، حيث يقع الفاعل تحت ضغوطات نفسية وانفعالات وربما أمراض نفسية، فكل فعل إجرامي حسب علماء النفس ما هو إلا دلالة وتعبير عن صراعات نفسية تدفع صاحبها إلى الجريمة، خاصة الدوافع اللاشعورية.[3]

ويفتح الباحثون هنا الباب أمام مجموعة من الافتراضات العلمية التي ستوصلهم حتما إلى كشف ملابسات السيرة الذاتية للخاطفين، التي تجعلهم مجرمين عند مستوى محدد من التوتر النفسي والتفكك في الشخصية، حيث غالبا ما يكونون قد فقدوا بصورة نهائية أواصر التضامن الاجتماعي مع الجماعة الاجتماعية التي ينتمون إليها، وهم الذين سنعتبرهم من الناحية العلمية مجرمين، مهما تكن الدوافع التي جعلتهم يقومون بفعل الاختطاف، ذلك أن اختطاف الأطفال القصر لا يقف إطلاقا عند حدّ الاختطاف كسلوك فقد يكون الهدف من ورائه جلب انتباه الآخرين نحو حالة التهميش والاغتراب التي يعيشونها، ولكنهم يذهبون بعيدا في الإمعان بإبداء مواقف تضعهم أكثر عزلة ويستمرون في إبقاء معاناتهم النفسية قائمة ومستمرة، ولهذا نجد أنفسنا كدارسين للظاهرة أن ما يفوق 84%

وفق ما تشير إليه إحصائيات مصالح الأمن ومركز فورام FOREM من حالات الاختطاف تكون مرفوقة بالتنكيل والتعذيب والإيذاء النفسي والجسدي بالمخطوفين، ومن ضمن هذه النسبة نجد هناك ما يفوق 23% من المخطوفين يتعرضون للقتل بنهايات مأساوية، تنطوي على انعكاس مباشر للسلوك الانحرافي المتوتر لدى الخاطفين إلى مركب من السادية الشديد التعقيد.

أما من حيث العوامل الاجتماعية التي تؤثر في السلوك الانحرافي والإجرامي المرتبط بميل الخاطف إلى ممارسة عمليات اختطاف بحق الأطفال القصر، تنشئته الاجتماعية في الفضاء الاجتماعي الذي نشأ فيه، وطبيعة الاتجاهات والقيم التي حملها من الوسط الذي يعيش فيه، فالأسرة المتصدعة والمتفككة والتي تنقص فيها الرعاية والإشراف واستخدام أساليب التنشئة الأسرية القائمة على العنف والتسلط والتراجع في قيم التضامن الاجتماعية تدفع الأفراد إلى عدم القدرة على التكيف مع المجتمع وبالتالي يظهر ميله إلى ارتكاب هذا النوع من الجرائم، فإذا أصاب الأسرة أي خلل فإنها حينئذ تهتز ويختل كيانها و في هذا يقول رمسيس بهنام " أن أول العوامل المؤثرة تقع وراء الجريمة تفكك الأسرة وتصدعها، فقد دلت الإحصائيات في جميع الدول على أن هناك نسبة تتراوح مابين 31 % من المجرمين أسرهم غير متماسكة إما لنزاع الوالدين أو طلاق أو انفصال".[4]

لا ننسى أيضا الظروف الأمنية الصعبة التي عاشها المجتمع الجزائري ونقصد هنا العشرية السوداء حيث ارتبطت ظاهرة الاختطاف بالجماعات الإرهابية التي كانت تخطف ضحاياها لغايات ناجمة عن طابعها الإجرامي.

كما أن للبطالة والفقر وانتشار الأحياء القصديرية العشوائية في المجتمع الجزائري دورا في ظهور مساحات جديدة للممارسة الجريمة والسلوكات الانحرافية، فالطبيعة العمرانية لهذه الأحياء تفتقر لمراكز الأمن ووسائل الضبط الاجتماعي جعل من انتشار الجريمة يتنامى ويأخذ أنماطا جديدة مع تشكل العصابات وجماعات الأشرار التي بدورها تنظم لعمليات اختطاف الأطفال القصر والتي ينصب هدفها في ربح المال عن طريق طلب الفدية وإشباع غرائز جنسية بالتعدي على الطفل جنسيا باعتباره الحلقة الأضعف في السلسلة الاجتماعية من حيث القدرة العقلية والجسدية المحدودة والضعيفة التي تمنعه من المقاومة و الدفاع على نفسه ، و في نهاية المطاف يكون فريسة سهلة بالنسبة لهؤلاء المجرمين. كما لا ننسى الإشارة إلى هذه الفئة من المجرمين الجنسانيين الذين يختطفون الأطفال يعانون من انفصام

في الشخصية تعكس ميلهم للانتقام الجنسي من الجنس الذي يسبب لهم هذا الانفصام من حيث الأصل ، فهو اعتداء على الموضوع أصلا وليس على الجنس كجنس.

وكثيرا ما وقفت الدراسات العلمية على أن النسيج الاجتماعي العمراني المعاصر يخلق لنا نموذج إنسان مغترب يفتقد مكونات الانتماء الاجتماعي، ويتضح ذلك من انتشار النموذج العمراني المغلق والأسلوب البنائي المنطوي على بعد الخوف و الانعزال وقوة التسييج وغلق المنافذ واستخدام الكلاب الشرسة والتقنيات الالكترونية للإنذار المبكر بالخطر، فنحن نعيش الخوف في مدينة خائفة، وهو ما يعني من ناحية ثانية أن هناك إلى جانب وجود تراجع ملفت للنظر في كمون التكافل الاجتماعي الجمعي، وجود انهيار كبير في نسق التواصل الاجتماعي بين المجموعات التي تتشكل منها الجماعة الاجتماعية، فالخاطف لا يحتاج إلى تمويه كبير لتنفيذ جريمته، بل يكفيه الاستفادة من فهمه لحالة الانهيار التي تمس نسق التواصل الاجتماعي، وتعامله مع إفرازاته لينسج مشروعه وينفذ جريمته بالتكيف مع طبيعة هذا الانهيار، وعندئذ نقف على طبيعة المسلك المنحرف الذي يخوضه الخاطفون بعد تنفيذ الجريمة، فيتخذون وقتا ومكانا للتستر والاختفاء، وترك الآخر يبحث في بواعث وجود الظاهرة كشيء غريب غير مألوف، ولا يفكر في كيفيات حلها ومواجهتها وردع الخاطفين ومنعهم من تحقيق مآربهم والانتباه إلى أساليب استغلال الخاطفين للتفكك الحاصل في نسق التواصل الاجتماعي.

ضعف وسائل الضبط الاجتماعي هو من أهم العوامل المؤدية إلى هذا النوع من الجرائم ،حيث أن وسائل الضبط الاجتماعي هي من الأساليب المعتمدة من قبل المجتمع في الحد من الانحراف والجريمة وهذه الوسائل تنقسم إلى قسمين أساسين هما وسائل الضبط الاجتماعي الداخلية التي تتجسد في الأخلاق والقيم والضمير والوجدان والدين والعادات والتقاليد الاجتماعية. بينما هناك نوع ثاني من وسائل الضبط الاجتماعي وهي الوسائل الخارجية للضبط الاجتماعي التي تتمثل بالقانون والمحاكم وقوات الشرطة والأمن ومؤسسات الإصلاح الاجتماعي(السجون).

وتكمن ضرورة الضبط الاجتماعي في الحفاظ على الجماعة ومنها استقرارها وضمان صيانة المؤسسات الاجتماعية وصيانة الشكل البنائي والهيكلي للمجتمع هو مصدر ضروري للضبط و هي ضرورة نابعة من طبيعة الأنساق الاجتماعية، إذ لكل مجتمع قيمة سائدة وموروثات ثقافية، ومهما صغرت الجماعة فإنها ترتضي بعض

القواعد لنظامها السلوكي لإشباع الدوافع و الميول الأولية التي تكتسب بإلغاء العادة و صفات الديمومة والاستمرار والثبات والجمود لحاجة البنيان الاجتماعي إليه ثم نميز عادات اجتماعية وآداب سلوكية عامة وتقاليد طبيعية ومهنية ذات قوة إلزامية شاملة ذات صبغة خلقية ومعيارية ولقد كان ابن خلدون مصيبا حين جعل الضبط الاجتماعي ضرورة اجتماعية حفاظا على النظام، وصونا للملك منعا للعدوان على الأفراد والهيئات وتحقيقا للمصالح العامة.

ويمثل الضبط الاجتماعي خط دفاع بالنسبة للمجتمع يتمثل في معايير الجماعة التي لا تشجع الجريمة والعنف والانحراف بل تستنكرها، فأعضاء المجتمع الذين لا يتم ضبط سلوكهم عن طريق الأسرة وغيرها من الجماعات الأولية يتم ضبط سلوكهم عن طريق وسائل الضبط الاجتماعي الرسمية وعندما تفشل الضوابط الرسمية يظهر السلوك الانحرافي والإجرامي.

الجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال القصر و العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجزائري:

يرتبط اختطاف الأطفال في أغلب الأحيان بجرائم أخرى تكون مصاحبة أو لاحقة لهذه الجريمة، وقد يكون الجاني هو من يرتكب هذه الجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال القصر أو شركاء يساعدونه في هذا الجرم، وهذه الجرائم تكون هي هدف الفاعل أو الدافع من وراء ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال. حيث يصل الجاني في نهاية المطاف إلى ارتكاب جرائم أخرى قد تكون الاعتداء على المخطوف وإيذائه و إلحاق الضرر به، وقد تكون الجريمة اللاحقة لاختطاف الأطفال حبسه واحتجازه بهدف الضغط و الابتزاز لتحقيق منافع مادية ، كما قد تكون الجريمة اللاحقة هي هتك العرض واغتصاب المخطوف وقتله في نهاية هذه العملية من أجل طمس الجريمة.

الاعتداء الجنسي كدافع للاختطاف:

الانهيار الكبير الذي مس النظام الأخلاقي في مجتمعنا والذي كان من معالمه هذا السلوك الغريب والمتمثل في الاعتداء الجنسي على الأطفال القصر سواء كان ذكرا أو أنثى ويعتبر هذا من الشذوذ الجنسي (La pédophilie) . وهناك حالات كثيرة من الأطفال الذين تم الاعتداء عليهم جنسيا من قبل خاطفيهم ويمكن أن نذكر هنا

على سبيل المثال الطفل ياسر جنحي من ولاية قسنطينة والذي خطفه جاره صاحب 27 سنة واقتاده إلى مسكن مجاور، أين اعتدى عليه جنسيا وبعد ذلك قتله ورماه في رواق العمارة في وضعية توحي للناظر بأن الضحية كان نائما وبمكان يسهل الوصول إليه، وللإشارة فإن الجاني هو مجرم مسبوق قضائيا و أثبت التحليل النفسي للجاني بأنه شاذ جنسيا.(صافي بن سليمان مقالة نشرة في موقع نوميديا نيوز بتاريخ 25 فيفري 2012). و ما حدث أيضا في ولاية خنشلة حيث تعرضت فتاة قاصر لا يتجاوز عمرها 15 سنة لاعتداء جنسي من طرف أربعة أشخاص مجهولين بعد أن تم اقتيادها إلى منزل في طور الانجاز بأحد أحياء المدينة(صوت الأحرار 24-02-2013).

شدد المشرع الجزائري في عقوبة جريمتي الاغتصاب والفعل المخل بالحياء مع استعمال العنف عندما ترتكب على قاصر لم يتجاوز سن 16 سنة ، وهما الفعلان المنصوص والمعاقب عليهما في قانون العقوبات الجزائري، وهكذا ترتفع العقوبة جراء هاتين الجريمتين مع استعمال العنف بالسجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات ، لتصبح من 10 إلى 20 سنة عندما ترتكب على قاصر لم يتجاوز عمره 16 سنة. [5] وفيما يلي أهم القوانين الردعية المتعلقة بالاغتصاب والتعدي الجنسي والفعل المخل بالحياء المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري:

المادة: 333 معدلة: يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000دج كل من ارتكب فعلا علنيا مخلا بالحياء.

وإذا كان الفعل العلني المخل بالحياء من أفعال الشذوذ الجنسي ارتكب ضد شخص من نفس الجنس تكون العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج.

المادة 333 مكرر :(جديدة) يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500إلى 2.000 دج كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في استيراد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو ألصق أو أقام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محررا أو رسما أو إعلانا أو صورا أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء.

المادة 333 مكرر: يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج ،كل من صور قاصرا لم يكتمل

عمره 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة، حقيقية أو غير حقيقية، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر.

في حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير بحسن نية.

المادة 334 : معدلة يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك.

ويعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات أحد الأصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر ولو تجاوز السادسة عشرة من عمره ولم يصبح بعد راشدا بالزواج .

المادة 335 معدلة : يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك.

و إذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشرة يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

المادة 336 معدلة: كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن من خمس (5)سنوات إلى عشر10سنوات.

إذا وقع فعل الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر10 سنوات إلى عشرين (20) سنة .

المادة 338: كل من ارتكب فعلا من أفعال الشذوذ الجنسي على شخص من نفس جنسه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار.

وإذا كان أحد الجناة قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة فيجوز أن تزاد عقوبة البالغ إلى الحبس لمدة ثلاث سنوات وإلى غرامة 10.000 دينار.[6]

من خلال اطلاعنا على القوانين المعدلة في قانون العقوبات الجزائري لسنة 2015 نلاحظ استجابة ورد فعل من طرف المشرع الجزائري من أجل قمع هذه الجرائم ووضع قوانين زاجرة لها لردع مثل هذه السلوكات الاجرامية، خاصة إذا كانت هذه الجرائم لاحقة لجريمة اختطاف الأطفال، وهنا نعود لنقول أن الضبط

الاجتماعي له دور هام في الحفاظ على استقرار نسيج المجتمع وبنائه الاجتماعي، وقد أصاب ابن خلدون حين جعل من الضبط الاجتماعي ضرورة اجتماعية حفاظا للنظام داخل المجتمع.

الابتزاز كدافع للاختطاف:

يعد الابتزاز من الجرائم المرتبطة بجريمة الاختطاف والذي يكون الهدف منه تحقيق مصلحة معينة في شكل طلب المال (الفدية) أو قضاء مصالح شخصية، وتقوم العملية على اختطاف الضحية وطلب الفدية من ذويها، ليتم بعدها تسليم الضحية، ويعد الأطفال من العائلات الثرية أكثر استهدافا في هذه الجريمة. حيث تقوم هذه العصابات الإجرامية باختيار ضحاياها من هذه الفئة من ذوي النفوذ والأثرياء و أحيانا من عامة الشعب، وأنها تعمل في إطار شبه منظم بدءا بجمع المعلومات عن تحركات الضحية، وهي المعلومات التي يمكن التوصل إليها من المحيط الذي يعيش فيه عن طريق المتابعة اليومية خلال فترة زمنية محددة تسبق عملية الاختطاف، كما أنها تعتمد على عنصر التمويه في عملها واستغلال الفرص، والمثير في الأمر أن نجد ضمن هذه العصابات أفراد من المنطقة التي تقطن فيها الضحية والذين لا ترقى إليهم أعين الناس بأي شبهة كما أن تحركهم يكون في إطار نشاطهم اليومي ولا يلفتون نحوهم أي انتباه.[7]

ومثال ذلك ما حدث في ولاية البليدة حسب والد الضحية ، اتصل شاب هاتفيا بولده ليخبره بأنه يملك سلعة ممتازة ومستعد لبيعه إياها بأسعار مغرية الأمر الذي جعل الفتى "زكريا" يتوجه إلى الموعد المحدد، الوالد برر ذهاب ابنه إلى الموعد بأنه معتاد على العمل وفق هذه الطريقة "بالموازاة مع الدراسة، فابنه يشتغل في التجارة من اجل ربح بعض الأموال كي يعين نفسه بهدف التخفيف على العائلة. غير أن آخر موعد له لم يكن لعقد صفقة مربحة، بل لعقد "صفقة يخسر فيها كل شيء مقابل الحفاظ على شرفه وشرف العائلة". وفي هذا السياق، يقول الوالد انه مع وصول ابنه إلى المكان المحدد الواقع بوسط مدينة البليدة، اقتاده "التاجر المزعوم" إلى عمارة مجاورة " و اخبره بان البضاعة المتفق عليها محفوظة في قبو العمارة"، لكن بمجرد وصوله انقض عليه أربعة أشخاص آخرين، كبلوا يديه وغلقوا فمه حتى لا يصدر ضجيجا ثم قاموا تحت طائل التهديد بخلع ثيابه وتصويره عاريا لقد اخبروا والدي بأنهم تقاضوا أجرا مقابل ما يقومون به، ثم طلبوا منه إحضار مبلغ ثلاثة ملايين سنتيم خلال أربعة وعشرين ساعة ومن والده مبلغ 250 مليون سنتيم، وإلا

فإنهم سينشرون صوره عارايا بمجرد إطلاق سراحه، اخبر الفتى البالغ من العمر 17 سنة والده بما جرى له ليتصل بدوره بمصالح الشرطة المختصة، حيث القي القبض على أحد المعتدين ، ومع إلقاء القبض على المعتدي الأول سقط بقيت أعضاء المجموعة واحدا بعد آخر ليتم مباشرة إجراءات التحقيق الجنائي في ملابسات هذا الفعل الاجرامي والوقوف على العلاقة المحتملة بين السلوك الدافع على الجريمة والخلفيات المرتبطة به[8],

نشير في الأخير إلى أن المادة 293 مكرر : (معدلة) تنص على أن كل من يخطف أو يحاول خطف شخص، عن طريق العنف، أو التهديد أو الاستدراج، يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000دج

إلى 2.000.000 دج. ويعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر.

خاتمة:

التي لقد وقفنا في هذه المقالة على أهم العوامل والظروف المساعدة على انتشار مختلف الجرائم المرتبطة باختطاف الأطفال و الوقوف على الموقف الاجتماعي العام الذي يميز الحيثيات والنتائج التي ارتبطت بهذه الظاهرة وقدمنا تحليلا سوسيولوجيا لأهم الحالات والنماذج المعروضة و التي سمحت لنا من تقييد العوامل الرئيسية المؤثرة فيها وقمنا بربط التحليل السوسيولوجي بالإجراءات القانونية المتخذة خصيصا للحد من الارتفاع المتزايد لهذه الجريمة,

قائمة المراجع:

1 - مجلة الشرطة، مجلة شهرية أمنية، العدد 116، أفريل 2013 ، ص 51

2 - فتيحة كركوش، **جريمة الاختطاف بالجزائر: حجمها وتشخيصها ومعالجتها** ، مجلة دفاتر علم الاجتماع ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة الجزائر 2 ، العدد 10 ، ص 203

3- محمد علي سكيكر :**العلوم المؤثرة في الجريمة والمجرم**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2008 ، ص 99

4- نبيه صالح ، **علم الإجرام وعلم العقاب**، الدار العلمية الدولية، الأردن ، ط1 ، 2001 ص 96

5-مرزوقي فريدة ، **جرائم اختطاف القاصر** ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ابن عكنون ،2010-2011 ص 94
6- قانون العقوبات الجزائي 2015
7- دراسة أعدتها خلية الاتصال بالقيادة العليا للدرك الوطني سنة 2006 نشرت في جريد صوت الأحرار يوم 24-02-2013
8- حمزة بحري، مقال نشر في الشروق اليومي بتاريخ 24-6-2007